mroftalp htehaB ni knil muideM

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح392

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعثم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله - 00:00:01
وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم مستمعي الكرام الى هذا اللقاء في برنامج نور على الدرب ارحب بكم كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء - 00:00:29
معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. حياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين. اول اسئلة هذا اللقاء سائل يقول ما معنى قول الله تعالى في سورة الاسراء ولو - 00:00:42
اولى ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قبل هذه الاية قوله جل وعلا وان كادوا ليفتنونك - 00:01:01
من الذي اوحينا اليك لتفتري علينا غيره واذا لاتخذوك خليلا وافقت على هذه الفتنة الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم. نعم ثم قال بعد ذلك لو وافقت على هذه الفتنة ما صار بينكم وبينهم خلاف بل صار بينكم وفاق وخلة - 00:01:26
ولذا العدو دائما يريد موافقته من المسلمين ولا يرضيه الا ان يكونوا مثله في الملة ان ترضى عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم ثم قال جل وعلا ولولا ان ثبتناك - 00:01:51
لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا الله جل وعلا يخبر عن تأييد رسوله صلوات الله وسلامه عليه وتثبيته وعصمته - 00:02:09
وسلامته من شر اولئك وكيدهم وانه جل وعلا هو المتولي بامره ونصره وانه لا يكله الى احد من خلقه بل هو وليه وحافظه وناصره ومؤيده مضئ ومظهر دينه على من عاداه خالفه وناوأه - 00:02:32
في مشارق الارض ومغاربها صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين هكذا قال ابن كثير وفي تفسير الطبري يقول تعالى ذكره ولولا ان ثبتناك يا محمد سؤال وهل المخاطب بذلك هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - 00:02:58
نعم الطبري امام المفسرين ولولا ان ثبتناك يا محمد في عصمتنا اياك عما دعاك اليه هؤلاء المشركون من الفتنة لا يفتنونك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا يقول لقد كدت تميل اليهم - 00:03:24
تطمئنوا شيئا قليلا وذلك ما كان صلى الله عليه وسلم هم به من ان يفعل بعض الذي كانوا سألوه فعله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر حين نزلت هذه الاية - 00:03:48
ما حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا سليمان قال حدثنا ابو هلال عن قتادة بقوله ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركا اليهم شيئا قليلا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكلني الى نفسي - 00:04:05
طرفة عين اختلف العلماء في تأويل الفتنة والمراد بها قال ابن جرير والصواب من القول في ذلك ان يقال ان الله تعالى ذكره اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المشركين كادوا ان يفتنوه - 00:04:21
اوحاه اليه ليعمل بغيره ذلك هو الافتراء على الله لكن الله عصمه من ذلك وهذا فيه تحذير للامة نكون على حذر شديد من هذا الخطر لان العدو يأتي باساليب يخدع بها المسلم - 00:04:39

وبعض الدعاة من باب تيسير امور الدعوة والدخول الى قلوب الناس فيما يزعم يستجيب لبعض مطالبهم نعم فيما هو فيما فيه خطر عليه وهو لا يشعر. قد لا يفتتن في المرة الاولى ولا في الثانية لكن مع ذلك - 00:05:06

على المسلم ان يقف عندما حده الله جل وعلا ولا يتعداه ولا يسترسل مع الاعداء ان بعضهم يقول من مصلحة الدعوة ان نتنازل عن كذا وعن كذا وكذا نعم المجاملة - 00:05:29

والمداراة مطلوبة اذا كان فيها مصلحة للدعوة لكن المداهنة محرمة بكل حال ودوا لو تدهنوا فيدهنون فالعدو لا يرظيه الا ان تكون مثله وعلى ملته لا تتنازل عن شيء من دينك - 00:05:47

لا تترك واجب ولا ترتكب محرم ولو كان في ذلك في بادئ الامر مصلحة ودخول الى قلوبهم فهم لن يرظوا عنك بحال لو تنازلت ما رضوا حتى تتبع ملتهم كما قال الله جل وعلا - 00:06:07

والله اعلم احسن الله اليكم ونفع بما قلتم من جانب اخر هذه سائلة تقول آآ انها كانت محسودة او معيونة من اشخاص معينين وهل يجوز لها ان تأخذ قطعة قماش رطبة؟ ثم تمسح عتبة باب بيتهم - 00:06:23

ثم تغمسها في اناء فتتوضأ منه طلب في صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا - 00:06:44

النبي عليه الصلاة والسلام الى العلاج والاستغسال كما قال العلماء ان يقال للعائن وهو الصائب بعينه الناظر بها آآ بالاستحسان اغسل داخل ازارك مما يلي الجلد بماء ثم يصب على العين - 00:07:05

المعين ثم يصب على المعين المنظور اليه ذكر ابو داوود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين في سنن ابن ماجة عن عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف - 00:07:28

انا مرة عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل وقال لم ارك اليوم ولا جلد مخبأة ما لبث ان لبت ربط به واتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلا - 00:07:50

سهلا سريعا قال قال من تتهمون به قالوا عامر بن ربيعة قال علام يقتل احدكم اخاه اذا رأى احدكم من اخيه ما يعجبه يدعو له بالبركة ثم دعا بماء فامر عامرا ان يتوضأ - 00:08:07

يغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلته وداخلة ازاره وامره ان يصب عليه يطلب من العائن ان يغسل وجهه ويديه وداخلة ازاره ثم يصب على المعين ويبرأ باذن الله وفي قوله من تتهمون - 00:08:28

يستعملها بعض الناس لما جاء في الحديث لكن العائن معروف وسمع يقول هنا في الحديث. اي نعم. سمع يقول لم ارك اليوم ولا جلدا مخبأة هذا الاتهام قوي شبه مجزوم به - 00:08:53

بحيث من يقول من تتهمون واذهانهم خالية ما سمع كلاما من احد فهذا يوجد من البغضاء والشحناء بما لا دليل عليه فرق بين هذا لان بعض الناس يسمع هذه الكلمة ثم مباشرة اذا قيل له كذا من تتهمه - 00:09:18

قد يصيبون وقد يخطئون لكنه حكم بالظن اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ويورث من العداوة والبغضاء والشحناء لكن اذا اوتي بشيء على سبيل العموم حيث لا يشخص شخص بعينه - 00:09:43

شخص غلبة الظن تتجه اليه وهو مجرب بالاصابة لكن وما ذكر شيئا الدلائل والقرائن تدل على ذلك بسبب ما عرف به ومع ذلك لا يخص بالاستغسال لان لا تشحن النفوس بالعداوة والبغضاء - 00:10:02

يؤمر هو وغيره فيقال ان فلانا معان ويؤمر هو وغيره من باب في في نفسه شيء استغسلون بما في ذلك اقارب المعيون هذا يحصل المقصود من غير اه ايجاد بغظاء - 00:10:26

سعداء وشحناء الله المستعان احسن الله اليكم لكن من حيث الاصل الاستغسال اه يعني يعتبر طريقا شرعيا بخلاف مسح عتبة مسح العتبة ومسح لا اصل له يقول في دار تحفيظ او احدى الاخوات تقول في دار تحفيظ القرآن النسائية اقوم - 00:10:47

في نهاية كل فصل دراسي بتكريم المتفوقات ولكن يفاجئني اه او تفاجئني بعضهن بهدايا فما حكم هذه الهدايا؟ واحيانا يطلب من

بعض المعلمات اه او تطلب بعض المعلمات منا مساهمة في هدية تقدم لمديرة المدرسة - 00:11:13
بسمنا ايتها المعلمات فما حكم المساهمة فيها بذل اه الهدية المعلم او المعلمة المدارس وحتى التحفيظ في المساجد لا شك انه له اثر في نفسي هذا الشخص المبذول له ولا شك انه سوف يتأثر - 00:11:35
وقد يحصل له زيادة اخلاص ونصح للباذل دون غيره حينئذ يكون في معنى الرشوة ولا يجوز دفعها ولا اخذها وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن هدايا العمال وهؤلاء عمال - 00:11:59
اجر والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي حميد الساعدي قال هدايا العمال غلول رواه احمد وغيره على كل حال مثل هذا يجتنب اما اذا كانت الهدايا متبادلة ويهدى لهذا المعلم قبل - 00:12:21
نعم وبعد بين المعلمين ولا بين المعلم والطالب ايش؟ بين المعلم اذا كان هذا الطالب له صلة بهذا المعلم وبينهم تواصل من قبل كل واحد منهم ما يهدي للاخر ولا اثر له في قلوب في قلب المعلم حيث - 00:12:42
يزيد هذا الطالب وينحاز اليه اذا كان هناك هدايا متبادلة قبل بعض العلماء يتسامح في هذا والله بالنسبة اهداء معلمات هناك تقول انه يطلب بعض المعلمات منا مساهمة في هدية تقدم للمدير - 00:12:59
باسم المعلمات مثله مثلهم احسن الله اليكم سائل يقول ما صحة قول من ينهى عن تسمية الغيث بالمطر يقول لان آآ هذه الكلمة مطر لم ترد في القرآن الا بمعنى الاداب - 00:13:19
لا بأس تسميته ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال مطرنا بفضل الله ورحمته مؤمن الا كافر بالكوكب القدسي اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر من قال مطرنا بفظل الله ورحمته - 00:13:38
وهو مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا وهو كافر بي مؤمن مطرنا الاستخدام لا بأس احسن الله اليكم. اه يقول السائل هنا في سؤاله ما حكم لبس النقاب للمرأة وهي في الصلاة في قسم مصلى - 00:14:03
وبحضرة النساء فقط المرأة في الصلاة كلها عورة الا الوجه الوجه يعني ولو كانت خالية لابد من ستر جميع بدنها الا الوجه وبعضهم يضيف الى الوجه الكفين اذا كانت في حضرة النساء - 00:14:29
تكشف وجهه وانكشفت يديها فعلى القول الاخر لا مانع ان شاء الله تعالى اذا كان لا يطلع عليها من الرجال الاجانب احد واذا كانت بحضرة الرجال الاجانب فلابد ان تستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه - 00:14:56
والله اعلم اذا كان مقصدها يا شيخ ان لا تعرفها النساء في المسجد من باب يعني ان يكون في ذلك رياء او شيء من هذا القبيل يأتي مسألة السجود على الاعضاء السبعة. نعم - 00:15:18
وستر ما ينبغي كشفه ستر يعني الحائل بين الساجد وبين الارض اما ان يكون بملاصق ينتقل معه او بمنفصل يقوم الساجد وهو على في مكانه على الارض اما بالمنفصل فلا بأس - 00:15:35
الفرش. نعم وبالملاصق النقاب المذكور هنا او الشماغ بالنسبة للرجل او غترة وما اشبه ذلك العلماء يطلقون الكراهة كان متصل يطرقون الكراهة والكراهة عند اهل العلم تزول بادنى حاجة اذا كانت هناك حاجة داعية - 00:15:58
بان تغطي وجهها بها الكراهة نرى المسجد بين الرجال بعضهم يضع طرف او يضع شيئا متصلا بهم من طرف البشت ولا من هذا ويسجد عليه هذا الاصل فيه الكراهة فاذا وجد - 00:16:24
حاجة تدعو الى هذا من شدة حرارة او رائحة تقلقه او ما اشبه ذلك سعادة زالت هذه الكراهة والله اعلم احسن الله اليكم ونفع بما قلتم سائل يقول ما حكم الاكل من بستان او حديقة خاصة - 00:16:49
مسورة وكذا الاكل من شجرة اه تابعة لجاري التي تمتد غصونها الى داخل حدود بيتي في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:13
انه سئل عن الثمر المعلق قال ما اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنا ومن اخرج منه شيئا وعليه غرامة مثليه والعقوبة قال الترمذي هذا حديث حسن الكلام في عامر بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:17:34

عند اهل العلم معروف بسبب اختلاف الظمائر في ابيه وجده ولكن المرجح عند اهل العلم انه اذا صح السند الى عمرو الخبر مقبول في الجملة ولا ينزل عن درجة الحسن - 00:17:58

لكنه لا يصل الى درجة الصحيح روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتيت على حائط فستان على حائط بستان فنادي صاحب البستان ثلاثا - 00:18:17

فان اجابك والا فكن من غير ان تفسد وان كانت من غير ان تفسد وبعضهم يفرق بين البستان الذي عليه سور محوط هو الذي يطلق عليه الحائط وبين ما لا حائط عليه ولا سور - 00:18:36

يجيز حائط عليه الاكل بالمعروف من غير ان يفسد لا يتخذ معه شيئا لابد فيه من الاستئذان لانه تعد على صاحبه لانه محرز فيه ما يروى عن ابن عباس انه ان كان علي حائط فهو حريم فلا تأكل - 00:18:58

وان لم يكن عليها حائط فلا بأس بان احرازه بالحائط تدل على شح صاحبه به وعدم المسامحة فيه على كل حال الشوكاني في الاوتار ظاهر احاديث الباب جواز الاكل من - 00:19:21

من حائط الغيل والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور صاحبه ينادي صاحب البستان يا فلان يا فلان كان يعرفه او يناديه بما يتحقق به اجابة النداء يقول وظاهر احاديث الباب - 00:19:38

جواز الاكل من حائط الغير والشرب من مشيته بعد النداء المذكور من غيري فرق بين ان يكون مضطرا الى الاكل ام لا لانه انما قال اذا دخل واذا اراد ان يأكل ولم يقيد الاكل - 00:19:57

بحد ولا خصه بوقت الظاهر جواز تناول الكفاية الممنوع انما هو الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير على كل حال التفريق بين المصور وغير المصور حديث ابي سعيد - 00:20:14

اذا اتيت على حائط الاصل في الحائط انه مصور وصبح الحائط انه مسور قال فنادي صاحب البستان ثلاثا وعلى كل حال الورع الا يأكل من مال غيره الا باذنه ومع ذلك اذا احتاج - 00:20:35

الى الاكل الادلة والنصوص تدل على انه لا مانع من الاكل والكلام في غير المحتاج. قال الا ينقل الكلام في غير المحتاج خير محتاج نصوص قد يستدل بها على جواز الاكل - 00:20:54

الشيء اليسير اذا مر به وعلى كل حال الورع معروف وسبيله معروف لا يأكل من مال غيره الا باذنه والله اعلم احسن الله اليكم ونفع بما قلتم وبهذه الاجابة مستمعي الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة تقدموا في ختامها مستمعينا الكرام - 00:21:14

بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الحضير عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدفع للافتاء شكر الله له وجزاه عنا خيرا ونسأل الله عز وجل ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:21:35

وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعثم - 00:21:48